

## مبدأ السرية المصرفية في قانون البنوك الأردني والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)

د. أحمد شحده أبو سرحان\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٧/٨ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١١ م

### ملخص

يتناول هذا البحث مبدأ السرية المصرفية من حيث: تعريفه، ومشروعيته، ونطاقه، والإخلال به وعقوبته، والاستثناءات الواردة عليه، وذلك في دراسة مقارنة بين قانون البنوك الأردني والشريعة الإسلامية. ومن خلال هذا البحث تبين أن مبدأ السرية المصرفية مقرر شرعا وقانونا، وينطوي على مصالح تعود للعميل، والمصرف، والمجتمع بوجه عام، وأن لهذا المبدأ نطاقه الموضوعي، والشخصي، والزمني، وأن الإخلال به مجرم ومعاقب عليه شرعا وقانونا، إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، بل ترد عليه استثناءات عدة؛ وذلك لاعتبارات تتعلق بالعدالة، وتغليب المصلحة العامة، واختيار أخف الضررين.

### Abstract

This study deals with the principle of banking secrecy in terms of its definition, legality, scope, penalty of violation and exceptions related to it in a comparative study between the Jordanian Banking Law and Islamic Shari'ah.

Through this work, it has been found that the principle of banking secrecy is legally established and involves the interests of the client, the bank and society in general, and that this principle has its own objective, personal and temporal scope, and that the violation of this norm is a crime in the light of Shari'ah and law. In accordance with justice and public interest this principle tends to have several exceptions.

### المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد: فإن العمل المصرفي تحكمه قواعد ومبادئ ترمي إلى تحقيق المصلحة والعدل بين المصرف والعميل. ومن هذه المبادئ ما يعرف بمبدأ السرية المصرفية، وقد تناوله قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ ضمن المواد: (٧٢)، (٧٣)، (٧٤)، (٧٥). من هنا، جاء هذا البحث؛ ليلسط الضوء على ما ورد في هذه المواد، مستعرضا موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

### مشكلة البحث.

تظهر مشكلة هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما حقيقة مبدأ السرية المصرفية؟

٢- وما مدى مشروعيتها؟

\* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

- ٣- ما نطاق مبدأ السرية المصرفية؟
- ٤- ما ماهية جريمة إفشاء السر المصرفي؟ وما عقوبتها؟
- ٥- ما الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية؟

#### أهداف البحث.

تكمن أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

- ١- معرفة حقيقة مبدأ السرية المصرفية، ومدى مشروعيته، ونطاقه.
- ٢- الوقوف على أركان جريمة إفشاء السر المصرفي، وبيان عقوبتها.
- ٣- بيان الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية.

#### أهمية البحث.

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه: حيث يعد مبدأ السرية المصرفية أحد المبادئ المهمة التي تحكم العمل المصرفي، ولهذا أولته الدول عنايتها بسن القوانين، وإصدار التشريعات الناظمة له. كما تظهر أهميته في حاجة المتصلين بالعمل المصرفي عملاً وتعاملاً إلى معرفة ما يتعلق بهذا المبدأ من قضايا ومسائل.

#### الدراسات السابقة.

تناولت دراسات سابقة عدة هذا الموضوع، فمن ذلك:

- ١- محمد علي القرني في بحثه: السرية في العمليات المصرفية: مفهومها وضوابطها، بحث مقدم إلى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور - ماليزيا، ٢٠٠١م.
  - ٢- الصانق حماد محمد في بحثه: السرية المصرفية في الفقه والقانون: مفهومها وتأثيراتها وضوابطها في المصرف الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور - ماليزيا، ٢٠٠١م.
  - ٣- شريف بن أدول بن إدريس في رسالته (ماجستير): كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تناول السرية المصرفية من ص ٥٨-ص ٦٣.
- ويلاحظ على هذه الدراسات أنها تناولت الموضوع بشكل مختصر: فلم تبين النطاق الموضوعي، والشخصي، والزمني لمبدأ السرية المصرفية، كما لم تبين أركان جريمة إفشاء السر المصرفي، وعقوبتها، ولم تشمل الاستثناءات الواردة كافة على هذا المبدأ، فضلاً عن عدم ذكر موقف قانون البنوك الأردني من ذلك.

#### منهج البحث.

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والمقارن: حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من مسائل وقضايا من مصادرها، ووصفها كما هي في الواقع، ودراستها وتحليلها بغية الوصول إلى نتائج سليمة، وذلك في دراسة مقارنة بين قانون البنوك الأردني والشريعة الإسلامية.

#### حدود البحث.

يتناول هذا البحث مبدأ السرية المصرفية في قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م، وذلك في دراسة مقارنة

بالشريعة الإسلامية.

### خطة البحث.

اشتمل البحث على: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

**المقدمة:** وتحدثت فيها عن مشكلة هذا البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وحدوده، وخطته.

**المبحث الأول: تعريف مبدأ السرية المصرفية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** تعريف مصطلح السرية المصرفية بوصفه مركبا.

**المطلب الثاني:** تعريف مصطلح السرية المصرفية بوصفه لقبا.

**المبحث الثاني: مشروعية مبدأ السرية المصرفية ومسوغاته، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** مشروعية مبدأ السرية المصرفية.

**المطلب الثاني:** مسوغات مبدأ السرية المصرفية.

**المبحث الثالث: نطاق مبدأ السرية المصرفية، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** النطاق الموضوعي لمبدأ السرية المصرفية.

**المطلب الثاني:** النطاق الشخصي لمبدأ السرية المصرفية.

**المطلب الثالث:** النطاق الزمني لمبدأ السرية المصرفية.

**المبحث الرابع: الإخلال بمبدأ السرية المصرفية وعقوبته، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** ماهية جريمة إفشاء السر المصرفي.

**المطلب الثاني:** عقوبة جريمة إفشاء السر المصرفي.

**المبحث الخامس: الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم.

**المطلب الثاني:** الحالات التي يباح فيها إفشاء السر المصرفي.

**الخاتمة:** وهي خلاصة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفي، وأستغفر الله تعالى منه.

### المبحث الأول:

#### تعريف مبدأ السرية المصرفية.

يعرف مصطلح السرية المصرفية بوصفه مركبا، ويوصفه لقبا، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول: تعريف مصطلح السرية المصرفية بوصفه مركبا.

يتكون مصطلح السرية المصرفية من كلمتين: السرية، والمصرفية، وفيما يأتي تعريفهما:

**السرية لغة:** مأخوذة من السر: وهو "الذي يكتم، والجمع: أسرار"<sup>(١)</sup>. "والسر: ما أخفيت ... وأسر الشيء: كتمه، وأظهره. وهو

من الأضداد: سرريته: كتمته، وسرريته: أعلنته<sup>(٢)</sup>.

والسر اصطلاحاً: عرفه المناوي بأنه: "الحديث المكتوم في النفس"<sup>(٣)</sup>.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "ما يفضي به الإنسان إلى آخر مسنكتما إياه من قبل أو من بعد. ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانها، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"<sup>(٤)</sup>.

والتعريف الأخير هو الأقرب لما نحن بصدد بحثه (السرية المصرفية)؛ إذ لا يقتصر الأمر فيها على ما هو مكتوم في النفس، بل يتعداه إلى ما يفضي به إنسان لآخر على وجه الكتمان والإخفاء عن الآخرين.

والمصرفية لغة: مأخوذة من صرف: وهو رجع الشيء. ومعنى الصرف: شيء صرف إلى شيء كأن الدينار صرف إلى الدراهم أي: رجع إليها إذا أخذت بدله، ومنه اشتق اسم الصيرفي؛ لتصرفه أحدهما إلى الآخر<sup>(٥)</sup>.

والمصرف اصطلاحاً: "مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجارياً في استثمار الأموال وصرافة العملات، وخدمياً بأجر في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالاته"<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف مصطلح السرية المصرفية بوصفه لقباً.

عرف محمد عابدين وخميس الرشيد من القانونيين السرية المصرفية بأنها: "التزام البنك بالحفاظ على سر العميل"<sup>(٧)</sup>. وعرفها من الباحثين الشرعيين محمد القري بأنها: "كتم المصرف المعلومات المتعلقة بنشاطه أو بعملائه وإخفائها عن الآخرين"<sup>(٨)</sup>.

والتعريف الأخير هو المختار؛ ذلك أن التعريف الأول قد قصر معنى السرية المصرفية على ما يخص جانب العميل، وهو غير دقيق: حيث يتسع معناها لما يشمل المعلومات الخاصة بالمصرف، كما نص على ذلك التعريف الثاني.

### المبحث الثاني:

### مشروعية مبدأ السرية المصرفية ومسوغاته.

#### المطلب الأول: مشروعية مبدأ السرية المصرفية.

تستند مشروعية مبدأ السرية المصرفية إلى ما قرره الفقهاء من أصل وجوب حفظ السر، وحرمة إفشائه<sup>(٩)</sup>. وينهض بهذا الأصل جملة من الأدلة منها:

١- قال تعالى: ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [٥: يوسف].

يقول الجصاص: "وهو أصل في جواز ترك إظهار النعمة وكتمانها عند من يخشى حسده وكيد"<sup>(١٠)</sup>.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على ستر المسلم، وأخبر أن من يفعل ذلك يستره الله تعالى يوم القيامة. ومن ستر المسلم حفظ سره، وعدم إفشائه.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مُنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»<sup>(١٢)</sup>.

يقول النووي: "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"<sup>(١٣)</sup>.

٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ، فَأَلْتَقَتْ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»<sup>(١٤)</sup>. ومعنى الحديث: أن من حدث في مجلس بحديث يريد إخفائه، ثم التقت أي: غاب، أو التقت يميناً وشمالاً احتياطاً، فإن حكم حديثه حكم الأمانة، فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها<sup>(١٥)</sup>.

يقول ابن مفلح: "ويجب حفظ سر من يلتفت في حديثه حذراً من إشاعته؛ لأنه كالمستودع لحديثه"<sup>(١٦)</sup>.  
٥- عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: "أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ"<sup>(١٧)</sup>.

يقول البكري معقبا على هذا الحديث: "ففيه عظيم لطف أنس، وصدق أمانته، ووفاءه بالعهد"<sup>(١٨)</sup>. والنصوص المتقدمة ظاهرة في وجوب حفظ الأسرار، وحرمة إفشائها، ومن جملة هذه الأسرار: السر المصرفي، فيكون حفظه واجبا، وإفشاؤه محرما.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٨٣/١٠/٨٣) بشأن السر في المهن الطبية: "ب- السر أمانة لدى من استودع حفظه؛ التزاما بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل. ج- الأصل حظر إفشاء السر. وإفشاؤه دون مقتضى معتبر موجب للمواخظة شرعا. د- يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية..."<sup>(١٩)</sup>.

وقد تناول قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ السرية المصرفية ضمن المواد: (٧٢)، (٧٣)، (٧٤)، (٧٥).  
فص في المادة (٧٢): "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنتهم لديه. ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب، أو الوديعة، أو الأمانة، أو الخزائنة، أو من أحد الورثة، أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة، أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".

## المطلب الثاني: مسوغات مبدأ السرية المصرفية.

يذكر القانونيون أن مبدأ السرية المصرفية يستند إلى المسوغات الآتية:

**أولاً: حماية الحرية الشخصية:** تعد المعاملات المالية للعميل من الأمور التي تتصل بحياته الخاصة وحرية الشخصية التي يحرص على عدم اطلاع الغير عليها؛ لما في ذلك من مساس بكيانه المالي والتجاري<sup>(٢٠)</sup>. لذا، تعد السرية المصرفية مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد عند مباشرتهم نشاطهم الاقتصادي<sup>(٢١)</sup>.

**ثانياً: حماية مصلحة المصرف:** من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله سرية؛ لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون المصرف أسرارهم المالية. وعلى ذلك يتوجب على المصرف المحافظة عليها؛ لأن إفشاء المصرف لها يهز الثقة به، ويزعزع

الطمأنينة التي ينشدها العميل في المصرف مما يترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل معه، وبالتالي خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري<sup>(٢٢)</sup>. كما أن من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله سرية؛ حتى لا تصل لعلم المصارف الأخرى المنافسة، أو لعلم منافسي عملائه التجاريين<sup>(٢٣)</sup>.

**ثالثاً: حماية المصلحة العامة:** تظهر المصلحة العامة في السرية المصرفية فيما يعود على الاقتصاد الوطني من دعم للثقة بالنظام المصرفي للبلد، وتشجيع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستقرار في البلد الذي تحمي قوانينه السرية المصرفية<sup>(٢٤)</sup>.

والناظر في المسوغات السابقة يجد قوامها حماية المصلحة خاصة كانت أو عامة، وهو أمر يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد: بجلب المنافع، ودرء المفساد. يقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"<sup>(٢٥)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء ما في كتمان السر بوجه عام من مصالح للخلق: يقول الماوردي: "اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح، وأدوم لأحوال الصلاح"<sup>(٢٦)</sup>. وقال أيضاً: "وكم من إظهار سر أراق دم صاحبه، ومنع من نيل مطالبه، ولو كتمه كان من سطوته آناً، وفي عواقبه سالماً، ولنجاح حوائجه راجياً"<sup>(٢٧)</sup>.

### المبحث الثالث:

### نطاق مبدأ السرية المصرفية.

لمبدأ السرية المصرفية نطاق موضوعي، وشخصي، وزمني، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: النطاق الموضوعي لمبدأ السرية المصرفية.

يقصد بالنطاق الموضوعي لمبدأ السرية المصرفية: المعلومات التي تشملها السرية المصرفية<sup>(٢٨)</sup>. وقد بين ذلك قانون البنوك الأردني في المادتين: (٧٢)، (٧٣)، فجاء في المادة (٧٢): "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنتهم لديه. ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر...".

ونصت المادة (٧٣) على أنه: "يحظر على أي من إداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء، أو حساباتهم، أو وديائعهم، أو الأمانات، أو الخزائن الخاصة بهم، أو أي من معاملاتهم، أو كشفها، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته، أو وظيفته، أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات...".

ويلاحظ من نص المادتين السابقتين جملة من الأمور الآتية:

- ١- نص القانون صراحة على شمول السرية المصرفية لجميع حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنتهم لدى المصرف.
- ٢- إن الأمثلة السابقة ليست على سبيل الحصر، بل تشمل السرية المصرفية أية معلومات أو بيانات عن أي من معاملاتهم كما هو مذكور في نص المادة (٧٣)، وذلك يفيد العموم.
- ٣- إن السرية المصرفية ليست خاصة بمعاملات العملاء، بل تشمل المعلومات الخاصة بالعملاء أنفسهم: وذلك كأسمائهم،

- ٤- وبياناتهم الشخصية، كما جاء في نص المادة (٧٣).
- ٥- إنه يستوي في السرية المصرفية الاطلاع على المعلومات والبيانات بحكم المهنة، أو الوظيفة، أو العمل بطريق مباشر: كما لو وصلت تلك المعلومات "إلى علم البنك عن طريق عميله مباشرة"<sup>(٢٩)</sup>. أو بطريق غير مباشر: كما لو "وصلت المعلومات إلى البنك عن طريق آخر غير العميل، كما لو علم بها عن طريق تحريات خاصة"<sup>(٣٠)</sup>.
- ٦- فات القانون النص على المعلومات الخاصة بالمصرف نفسه، وكان ينبغي ذكر ذلك؛ لشمول السرية المصرفية لها.
- ٧- وقد أصاب القانون حين عمم النطاق الموضوعي للسرية المصرفية فجعله شاملاً لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملات العملاء، أو العملاء أنفسهم، وإن كان ينبغي تعميمه أيضاً ليشمل المعلومات الخاصة بالمصرف. وهذا يتفق مع ما ورد ذكره سابقاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حين جعل السر شاملاً لما يفرض به الإنسان إلى آخر، أو ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، أو ما هو من قبيل خصوصيات الإنسان<sup>(٣١)</sup>. وكل ذلك يفيد العموم، ويتأيد بالأصل العام الذي ذكره الفقهاء من وجوب حفظ السر، وحرمة إفشائه، والمؤيد بالأدلة الشرعية كما تقدم آنفاً.
- وهنا يثور سؤال يختص بالمصارف الإسلامية: وهو هل تشمل السرية المصرفية الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية أم لا؟ أجابت عن ذلك ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي في الفتوى رقم: (٣/٢٠) بشأن السرية المصرفية مفهوماً وضوابطها الشرعية حيث جاء فيها: "د- ليس من مشمولات السرية المصرفية ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية من فتاوى أو مبادئ شرعية؛ لأنها من العلم الذي لا يجوز كتمه. أما المنتجات والآليات المبنية على تلك الفتاوى فيجب الاحتفاظ بسريتها للجهة التي أعدت لها"<sup>(٣٢)</sup>.
- وبهذا، يتبين عدم شمول السرية المصرفية للفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية، ومن ثم يجوز نشرها، إلا أن ذلك لا يعني نشر أسرار المنتجات التي صدرت الفتاوى بشأنها؛ إذ لا تلازم بين الأمرين: فالفتوى تتصل ببيان الحكم الشرعي وضوابطه، وهذا من العلم الشرعي الذي لا يجوز كتمه. أما أسرار المنتجات فهي أمور خاصة بالمصرف لا يجوز نشرها.

### المطلب الثاني: النطاق الشخصي لمبدأ السرية المصرفية.

يقصد بالنطاق الشخصي لمبدأ السرية المصرفية: الأشخاص المعنويين بالسرية المصرفية، وهم الأشخاص الملتزمون بالسرية المصرفية، والمستفيدون منها<sup>(٣٣)</sup>.

نص قانون البنوك الأردني في المادة (٧٢): "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء...". كما نص في المادة (٧٣) على أنه: "يحظر على أي من إداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء... ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته، أو وظيفته، أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، بما في ذلك موظفي البنك المركزي، ومدققي الحسابات".

ومن نص المادتين السابقتين يتبين أن المعنيين بالسرية المصرفية هم:

- ١- **البنك**: وعرفه قانون البنوك الأردني في المادة (٢) فقرة (أ) بأنه: "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة".
- ٢- **إداريو البنك والعاملون فيه**: إن البنك بوصفه شخصاً اعتبارياً لا يستطيع أن يباشر نشاطه إلا من خلال ممثليه وعماله،

فيقع عليهم الالتزام بحفظ السر<sup>(٣٤)</sup>.

وقد عرف قانون البنوك الأردني في المادة (٢) فقرة (أ) الإداري بأنه: "عضو مجلس إدارة البنك، سواء بصفته الشخصية، أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري، أو مدير عام البنك، أو أي موظف فيه".

وعرف قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م في المادة (٢) العامل بأنه: "كل شخص ذكرنا كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر، ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت إمرته. ويشمل ذلك الأحداث، ومن كان قيد التجربة، أو التأهيل".

٣- موظفو البنك المركزي.

٤- مدققو الحسابات.

٥- مستشارو البنك ومحاموه: يمكن القول بخضوع هؤلاء للالتزام بالسرية المصرفية وذلك استناداً لإطلاق نص المادة (٧٣) السابقة: حيث جعلت حظر إفشاء المعلومات سارياً على كل من يطلع عليها بحكم مهنته، أو وظيفته، أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر<sup>(٣٥)</sup>.

٦- موظفو ضريبة الدخل: ألزم القانون الأردني موظفي ضريبة الدخل بالحفاظ على الأسرار المصرفية؛ باعتبار أن من حقهم الاطلاع على البيانات والمعلومات المتعلقة بعملاء المصارف؛ لغايات تقدير الضريبة، والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من المكلف، شريطة عدم مخالفة سرية الحسابات المتعلقة بهؤلاء العملاء<sup>(٣٦)</sup>. فقد نصت المادة (٦١) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤م على أنه: "أ- للمدير أو لأي موظف يفوضه خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت. ويشترط في ذلك أن لا يلزم موظفو الحكومة، والمؤسسات الرسمية العامة، والمؤسسات العامة، والبلديات بإفشاء أي تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمتانها، كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية...".

٧- العميل: بالرغم من أن العميل هو المستفيد الأول من السرية المصرفية إلا أن القانون الأردني لم يعرفه في أي من تشريعاته المصرفية، تاركاً الأمر في ذلك إلى الاجتهاد القانوني<sup>(٣٧)</sup>، والذي انقسم بدوره إلى اتجاهين<sup>(٣٨)</sup>:

- الاتجاه الموسع لمفهوم العميل: ويرى أنه يعد عميلاً كل شخص يلجأ بإرادته للحصول على خدمات المصرف، ويصبح عميلاً منذ أول عملية يجريها مع المصرف حتى ولو لم يكن هو الذي اختار المصرف، أو لم يتم إلا بعملية واحدة مع المصرف: كمن يلجأ إلى المصرف للحصول على قيمة شيك، أو اعتماد مفتوح لصالحه من الغير.

- الاتجاه المضيّق لمفهوم العميل: حيث لا يكتسب هذه الصفة إلا الشخص الذي تعامل مع المصرف في عمليات سابقة ودائمة، ولهذا لا يعد المتعامل العابر عميلاً.

والاتجاه الأول هو الأولي بالقبول؛ وذلك انطلاقاً من أن كلمة (العملاء) الواردة في نص المادتين: (٧٢)، (٧٣) من قانون البنوك الأردني قد جاءت عامة، ولو أراد القانون تضيق مفهوم العميل لفعل ذلك. إضافة إلى أن عدم إعطاء صفة العميل لمن يتعامل بوجه عابر مع المصرف قد يجرمه من التزام المصرف بالحفاظ على البيانات والمعلومات التي قد يطلبها المصرف منه، أو يتقدم بها المتعامل من تلقاء نفسه<sup>(٣٩)</sup>.

### المطلب الثالث: النطاق الزمني لمبدأ السرية المصرفية.

يقصد بالنطاق الزمني لمبدأ السرية المصرفية: المدة التي يظل فيها الالتزام بالسرية المصرفية قائماً<sup>(٤٠)</sup>.



يبدأ الالتزام بالسرية المصرفية منذ لحظة الاطلاع على المعلومات الخاصة بالعميل أو المصرف حتى في مرحلة المفاوضات بين المصرف والعميل وقبل وجود عقد بينهما<sup>(٤١)</sup>، ثم يظل هذا الالتزام مستمرا بشكل دائم حتى لو انتهت العلاقة بين المصرف والعميل لأي سبب من الأسباب، سواء من جهة العميل، أم المصرف، أم منهما معا<sup>(٤٢)</sup>.  
جاء في المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني: "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء... ويحظر إعطاء أي بيانات عنها... ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".  
كما ورد في المادة (٧٣) من القانون نفسه: "يحظر على أي من إداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء...". مما يدل على أن الحظر يطال حتى الإداريين السابقين للمصرف بالرغم من انتهاء عملهم بالمصرف.

هذا، وإن اعتبار الالتزام بالسرية المصرفية التزاما دائما أمر متجه؛ لأنه التزم بامتناع عن عمل وهو عدم إفشاء السر لا يكلف الملتزم به أي نفقة، ولا يفوت عليه أي كسب، بل فيه مصلحة شخص آخر تحقق بدورها المصلحة العامة الاقتصادية<sup>(٤٣)</sup>.

وقد وردت روايات أخرى لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم ذكره في مشروعية مبدأ السرية المصرفية تدل على حفظ أنس رضي الله عنه لسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعد وفاته: فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِرًّا، فَمَا أُخْبِرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ»<sup>(٤٤)</sup>.  
"أي بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-"<sup>(٤٥)</sup>. مما يدل على أن حفظ السر مستمر دائم.

#### المبحث الرابع:

#### الإخلال بمبدأ السرية المصرفية وعقوبته.

إن الإخلال بمبدأ السرية المصرفية يكون من خلال إفشاء السر المصرفي، وقد رتب القانون عقوبة على هذه الجريمة، وفيما يأتي بيان لماهية هذه الجريمة، وعقوبتها، ضمن المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول: ماهية جريمة إفشاء السر المصرفي.

تتكون جريمة إفشاء السر المصرفي من ركنين:

**أولاً: الركن المادي:** ويتمثل بفعل الإفشاء. ويمكن تعريفه من خلال نص المادتين: (٧٢)، (٧٣) السابق ذكرهما من قانون البنوك الأردني بأنه: الإفصاح -بالإعطاء، أو الكشف، أو تمكين الغير من الاطلاع- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن وقائع لها صفة السرية من شخص معنوي أو طبيعي اطلع على هذه الوقائع بحكم مهنته، أو وظيفته، أو عمله<sup>(٤٦)</sup>.  
ومن هذا التعريف يتبين أنه يشترط لقيام الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي شرطان اثنان<sup>(٤٧)</sup>:

**الشرط الأول:** أن يكون ما تم إفشاؤه سرا. ويتمثل في المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء، أو حساباتهم، أو ودائعهم، أو أماناتهم، أو خزائنتهم الخاصة بهم، أو بأي من معاملاتهم كما يظهر من نص المادتين: (٧٢)، (٧٣) السابقتين من قانون البنوك الأردني.

**الشرط الثاني:** أن تكون هذه البيانات والمعلومات قد أطلع عليها من قبل شخص بحكم مهنته، أو وظيفته، أو عمله كما يظهر من نص المادة (٧٣) من قانون البنوك الأردني.

وتستوي الطريقة التي يقع بها الإفشاء: فقد تكون مشافهة، أو كتابية، أو إشارة، وقد تكون بصورة علنية يتم بموجبها إفشاء السر لأكثر من شخص سواء بإذاعته علنا في وسائل الإعلام، أم النشر في الجريدة، ولو كان الغرض علميا، أم يتم التحدث بذلك في محاضرة، أو بين الناس، وقد تكون بصورة خاصة حيث يتم إعلام شخص واحد به<sup>(٤٨)</sup>.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون من شأن إفشاء السر تسبب ضرر لصاحب السر أو لأي شخص آخر؛ لأنه ليس الهدف من مبدأ السرية المصرفية حماية العملاء فقط، بل تحقيق مصلحة المصارف أيضا بجذب رؤوس الأموال لتحقيق الانتعاش الاقتصادي<sup>(٤٩)</sup>.

ويتحقق الإفشاء بإعلام الغير كلياً أو جزئياً بالسر أياً كانت الطريقة. ويقصد بالغير هنا: كل شخص لا يقع عليه عبء الالتزام بالحفاظ على السر المصرفي، أو لا يحتج بمواجهته بالسرية المصرفية. وبناء عليه، لا تقوم جريمة إفشاء السر المصرفي إذا تم الإفصاح بالسر المصرفي لإداري المصرف، أو العاملين فيه، أو لموظفي البنك المركزي، أو لمدققي الحسابات... باعتبار أن هؤلاء الأشخاص يقع عليهم عبء الالتزام بالسر المصرفي. وكذلك الأمر لا يقوم السر المصرفي بمواجهة ممثل العميل، أو وكيله لدى المصرف، أو وصي العميل والقيم عليه، أو ورثة العميل... باعتبار أن هؤلاء من الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم<sup>(٥٠)</sup>.

**ثانياً: الركن المعنوي:** ويتمثل في صدور الإفشاء عن إرادة (اختيار) ووعي (علم) من الجاني<sup>(٥١)</sup>.

ولا بد أن يكون الإفشاء عمدياً، فإن وقع نتيجة خطأ تمثل في إهمال أو عدم احتياط من قبل الأمين فإن جريمة إفشاء السر المصرفي لا تقع: كما لو ذكر موظف المصرف معلومات متعلقة بالحساب إلى العميل بصوت مرتفع مكن الغير من معرفتها دون أن يقصد ذلك، إلا أن عدم قيام جريمة إفشاء السر المصرفي للسبب السابق لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصرها<sup>(٥٢)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تتوافر نية الإضرار لدى الفاعل، وهو ما يعبر عنه بالقصد الخاص، بل يكفي بالقصد العام: أي قصد إحداث النتيجة حتى ولو كانت نية الإضرار بصاحب السر غير قائمة، بل حتى ولو كان يهدف من وراء ذلك تحقيق مصلحة العميل: كما لو أراد تدعيم موقفه أمام الدائنين، أو إثبات أنه مليء لتمكينه من عقد صفقة معينة<sup>(٥٣)</sup>. ووجه ذلك: أن علة تجريم إفشاء السر ليست الحماية من الضرر بقدر ما هي ضمان السير السليم والمنتظم لبعض المهن، وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية إضرار<sup>(٥٤)</sup>.

هذا، وإذا تمت معرفة الشخص المسؤول جزئياً عن جرم إفشاء السر المصرفي فإن الدعوى الجزائية تقام بمواجهة هذا الشخص. أما إذا تعذر معرفته فإن المسؤولية الجزائية تقام بمواجهة المصرف بوصفه شخصاً معنوياً<sup>(٥٥)</sup>. جاء في المادة (٧٤) فقرة (٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م: "٢- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدوائر الحكومية، أو المؤسسة الرسمية، أو العامة مسؤولاً جزئياً عن أعمال رئيسه، أو أي من أعضاء إدارته، أو مديره، أو أي من ممثليه، أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه، أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً...". وفي هذه الحالة لا يصدر الحكم إلا بالغرامة أو المصادرة<sup>(٥٦)</sup>. جاء في الفقرة (٣) من المادة السابقة من قانون العقوبات الأردني السابق: "٣- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة، وأنزلت بالأشخاص المعنويين...".

## المطلب الثاني: عقوبة جريمة إفشاء السر المصرفي.

تمت جريمة إفشاء السر المصرفي فإنه يترتب عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من قانون البنوك الأردني حيث جاء فيها: "يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المادتين: (٧٢) و(٧٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين". وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٨٣/١٠/٨٣) بشأن السر في المهن الطبية: "ج- الأصل حظر إفشاء السر. وإفشاؤه دون مقتض معتبر موجب للمؤاخذة شرعا"<sup>(٥٧)</sup>.

هذا، وإن جريمة إفشاء السر المصرفي يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية بعقوبة تعزيرية؛ لأن التعزير يكون في كل معصية لا حد لها، ولا كفارة. سواء أكان الاعتداء على حق الله تعالى: كترك الصلاة، والصيام، أم على حق العبد: كمن يؤدي غيره بغير حق بفعل أو قول. ويكون التعزير بالحبس، أو الضرب، أو التوبيخ<sup>(٥٨)</sup>.

**أما التعزير بأخذ المال:** فهو موضع اختلاف بين الفقهاء: فمنعه الحنفية<sup>(٥٩)</sup>، والمالكية<sup>(٦٠)</sup>، والشافعية<sup>(٦١)</sup>، والحنابلة<sup>(٦٢)</sup>؛ لأنه أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي، وهذا لا يجوز<sup>(٦٣)</sup>. كما أن فيه تسليطا للظلمة على أخذ أموال الناس<sup>(٦٤)</sup>. وروي الجواز عن أبي يوسف<sup>(٦٥)</sup>، وهو قول ابن تيمية<sup>(٦٦)</sup>، وابن قيم الجوزية<sup>(٦٧)</sup>؛ وذلك لورود الأحاديث والآثار الدالة على الجواز ومنها:

١- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبَّنَا ﷻ، لَيْسَ لِأَلٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(٦٨)</sup>.

يدل الحديث بمنطوقه على جواز أخذ الزكاة من مانعها، وشطر ماله؛ عقوبة له، وهو نص في الباب. يقول الشوكاني: "وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال"<sup>(٦٩)</sup>.

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ...»<sup>(٧٠)</sup>.

يدل الحديث بمنطوقه على معاقبة من أخرج شيئاً من النمر المعلق بغرامة مثليه، وهي عقوبة بالمال. يقول الصنعاني: "وقد استدل بحديث البيهقي هذا على جواز العقوبة بالمال: فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال"<sup>(٧١)</sup>.

٣- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٧٢)</sup>.

يدل الحديث بمنطوقه على معاقبة كاتم ضالة الإبل بغرامتها ومثلها، وهذا عقوبة بالمال.

٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: أَصَابَ غِلْمَانٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُرَيْتَةَ، فَأَنْتَحَرَوْهَا، وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ، قَدْ سَرَقُوا، وَأَنْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُرَيْتَةَ، وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَفْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَمَا ذَهَبَ فِدَعَاهُ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَطُنُّ أَنْتُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ لَفَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمْهُمُ لِأَعْرَمْتِكُمْ فِيهِمْ غَرَامَةٌ تُوجِعُكَ، فَقَالَ: كَمْ تَمْنَاهَا؟ لِلْمُرَيْتِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ، قَالَ: فَأَعْطَهُ ثَمَانِمِائَةً»<sup>(٧٣)</sup>.

يدل الأثر بمنطوقه على أن عمر ﷺ قد غرم حاطب بن أبي بلتعة ﷺ ضعف قيمة الناقة التي سرقها غلمانها، وهذا

تغريم بالمال.

والذي يظهر هو جواز التعزير بأخذ المال؛ وذلك مصيرا إلى الأحاديث والآثار الصريحة الواردة في ذلك. وما ذكره المانعون من أن في التعزير أخذا لمال المسلم بغير سبب شرعي فغير مسلم به؛ لأن المعصية تصلح سببا لأخذ المال كما تدل عليه الأحاديث والآثار السابقة. وقولهم: إن في التعزير تسليطا للظلمة على أخذ أموال الناس فيجاب عنه: أن التعزير بالمال إنما يكون في حال وجود المعصية فقط، أما عند عدمها فلا يقال به؛ لأن الأصل حرمة أموال الناس.

### المبحث الخامس:

#### الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية.

إذا كان الأصل هو الالتزام بالسرية المصرفية إلا أن ذلك ليس على إطلاقه: فهناك أشخاص لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم، كما أن هنالك حالات يباح فيها إفشاء السر المصرفي، وبيان ذلك في المطالبين الآتئين:

#### المطلب الأول: الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم.

**أولاً: العميل:** وهذا أمر ظاهر فالعميل هو صاحب السر، فلا يمكن أن ينقلب التزام المصرف بالكتمان إلى حجب الأمر عن العميل ذاته<sup>(٧٤)</sup>.

**ثانياً: وكيل العميل:** بما أن العميل هو سيد سره فإن له الحق في التنازل عن موجب التكتم على هذا السر لصالح الأشخاص الذين يرغب في اطلاعهم على حساباته. وعلى ذلك فإن موجب التكتم على أسرار العميل المصرفية لا يسري في مواجهة وكيله<sup>(٧٥)</sup>.

هذا، وإن الإذن الذي يعطي وكيل العميل الحق في الاطلاع على أسرار العميل المصرفية يجب أن يكون خاصاً. ويأخذ هذا الإذن صوراً عدة فقد يكون: نصاً صريحاً في وكالة عامة، أو وكالة خاصة بذلك، أو توكيلاً مصرفياً خاصاً ينظم بمعرفة المصرف<sup>(٧٦)</sup>.

وقد جاء في فتوى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي رقم: (٣/٢٠) بشأن السرية المصرفية مفهومها وضوابطها الشرعية: "ب- تتحقق مراعاة السرية المصرفية بعدم الإدلاء بأي معلومات عن حسابات العملاء لأي جهة غير أصحابها، أو المخولين قانوناً من قبلهم"<sup>(٧٧)</sup>.

**ثالثاً: وصي العميل والقيم عليه:** إذا كان العميل خاضعاً لوصاية أو قوامة: كما لو كان قاصراً، أو محجوراً عليه، فإن للوصي أو القيم الاطلاع على علاقاته مع المصرف، ولو كانت سابقة على تعيين هذا الوصي أو القيم<sup>(٧٨)</sup>.

**رابعاً: ورثة العميل:** يحل ورثة العميل محله في تملك أمواله، لذلك يكون لهم الحق في طلب المعلومات من المصرف عن أموال مورثهم<sup>(٧٩)</sup>.

وقد جاء في فتوى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي رقم: (٣/٢٠) بشأن السرية المصرفية مفهومها وضوابطها الشرعية: "و- مهما كانت درجة سرية الحسابات المصرفية فإن على البنك في حالة وفاة صاحب الحساب أن يفصح لمستحقي التركة شرعاً عن موجودات الحساب؛ لأنه يتعلق بها حق الورثة، والدائنين، والموصى لهم، ونحوهم"<sup>(٨٠)</sup>.

**خامساً: وكيل التفليسة:** إذا تم شهر إفلاس التاجر عميل المصرف الذي توقف عن دفع ديونه التجارية بحكم صادر عن المحكمة، تولى إدارة أموال المفلس وكيل مأجور يسمى وكيل التفليسة، تعينه المحكمة، ويقوم بإدارة موجودات المفلس تحت إشراف القاضي المنتدب الذي تعينه المحكمة. ومن حق وكيل التفليسة بصفته وكيل قانونيا الاطلاع على كل ما يتعلق بحقوق والتزامات المفلس بما في ذلك معاملاته المصرفية، وبالتالي لا يستطيع المصرف التمسك بالسرية المصرفية في مواجهة وكيل التفليسة؛ لأنه قائم مقام العميل قانونا. وإذا تقرر هذا لوكيل التفليسة فإنه يتقرر من باب أولى للقاضي المنتدب الذي يشرف ويراقب أعمال وكيل التفليسة<sup>(٨١)</sup>.

**سادساً: الشركاء:** من حق الشريك المتضامن في شركات الأشخاص الاطلاع على حسابات الشركة، ولا يحتج بمواجهته بالسرية المصرفية؛ باعتبار أن شخصية الشركاء المتضامين في هذا النوع من الشركات معتبرة، كما أن ذمتهم المالية تندمج مع ذمة الشركة. وهذا بخلاف شركات الأموال: فإنه لا يحق للشريك فيها الاطلاع على حسابات الشركة، وللمصرف الاحتجاج بمواجهته بالسرية المصرفية؛ باعتبار أن شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء<sup>(٨٢)</sup>.

### **المطلب الثاني: الحالات التي يباح فيها إفشاء السرا المصرفي.**

نص قانون البنوك الأردني في المواد: (٧٢)، (٧٤)، (٩٣) على جملة من الحالات التي يباح فيها إفشاء السر المصرفي، وهي:

**أولاً: موافقة العميل أو أحد ورثته:** تقدم أن العميل هو صاحب السر، ولهذا يملك المصرف إفشاء السر إذا وافق صاحبه، أو أحد ورثته؛ بوصفه خلفا له.

وقد نصت المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني: "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنتهم لديه. ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب، أو الوديعة، أو الأمانة، أو الخزانة، أو من أحد الورثة...".

ونص المادة صريح في اشتراط أن تكون الموافقة مكتوبة خطيا، وهو أمر متجه؛ قطعاً للشك والنزاع.

**ثانياً: الرقابة على أعمال المصارف من قبل مدققي الحسابات:** نصت المادة (٧٤) من قانون البنوك الأردني على أنه: "يستثنى من أحكام المادتين: (٧٢) و(٧٣) من هذا القانون أي من الحالات الآتية: أ- الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمدققي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للبنك أو البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون...".

وهذا الاستثناء ظاهر؛ إذ لا يتصور قيام مدققي الحسابات -سواء تم تعيينهم من الهيئة العامة للبنك أم من البنك المركزي- بواجباتهم على أكمل وجه إذا احتج المصرف بالسرية المصرفية في مواجهتهم<sup>(٨٣)</sup>.

جاء في فتوى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي رقم: (٣/٢٠) بشأن السرية المصرفية مفهومها وضوابطها الشرعية: "ج- يجوز -للمصلحة العامة- إفشاء المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء إلى ... المراجع الخارجي"<sup>(٨٤)</sup>.

**ثالثاً: الرقابة على أعمال المصارف من قبل البنك المركزي:** جاء في المادة (٧٤) من قانون البنوك الأردني: "يستثنى من أحكام المادتين: (٧٢) و(٧٣) من هذا القانون أي من الحالات الآتية: ... ب- الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون أو قانون البنك المركزي".

وما قيل في توجيه الاستثناء السابق يقال هنا؛ إذ لا يمكن أن يقوم البنك المركزي بأعماله إذا احتج المصرف بالسرية المصرفية في مواجهته.

جاء في فتوى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي رقم: (٣/٢٠) بشأن السرية المصرفية مفهومها وضوابطها الشرعية: "ج- يجوز -للمصلحة العامة- إفشاء المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء إلى الجهات القضائية أو الرقابية (البنوك المركزية)"<sup>(٨٥)</sup>.

**رابعاً: إصدار شهادة بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق:** جاء في المادة (٧٤) من قانون البنوك الأردني: "يستثنى من أحكام المادتين: (٧٢) و(٧٣) من هذا القانون أي من الحالات الآتية: ...ج- إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق".

جرت العادة على أنه بمجرد وصول الشيك المسحوب من قبل العميل على المصرف فإنه يقع على هذا الأخير الالتزام بصرف الشيك، إلا أنه وفي بعض الحالات قد يواجه المصرف معوقات عدة تمنعه من صرف الشيك: كعدم وجود رصيد، أو عدم كفايته، أو اختلاف التوقيع الموجود على الشيك عن المحفوظ لدى المصرف، ففي هذه الحالات يحق للمصرف إفشاء المعلومات محل السر والمتعلقة بحساب الشيك فقط دون غيرها؛ باعتبار أن هذا الإفشاء هو استكمال لإجراءات المطالبة بقيمة الشيك، واللجوء للمحكمة للمطالبة بالملاحقة الجزائية<sup>(٨٦)</sup>.

**خامساً: تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء:** جاء في المادة (٧٤) من قانون البنوك الأردني: "يستثنى من أحكام المادتين: (٧٢) و(٧٣) من هذا القانون أي من الحالات الآتية: ...د- تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء، سواء بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان، أو بخصوص الشيكات المرتجعة دون تسديد، أو أي أعمال أخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي، وذلك فيما بين البنوك والبنك المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات".

قد يطلب شخص من أحد المصارف منحه بعض التسهيلات الائتمانية، فيقوم هذا المصرف بالاستعلام من المصارف الأخرى التي سبق لهذا الشخص التعامل معها عن مدى استقامته وملاعبته وقدرته على الوفاء، فيقوم حينئذ المصرف المستعلم منه بالإجابة عن هذا الاستعلام<sup>(٨٧)</sup>.

هذا، وإن تبادل المعلومات بين المصارف يتم وفق ضوابط تضمن سرية انتقال المعلومات: حيث يتولى البنك المركزي الأردني تنظيم تبادل المعلومات بين المصارف من خلال دائرة مخاطر الائتمان، فتقوم هذه الدائرة بجمع المعلومات الواردة من المصارف للاستعلام المصرفي، وإدراجها ضمن كشف يسمى الأخطار المصرفية، ويعامل هذا الكشف بالسرية التامة، ويرمز للعميل بأرقام محددة، ثم يتم توزيعها على المصارف؛ لضمان أكبر قدر ممكن من السرية<sup>(٨٨)</sup>.

وضمناً للسرية المصرفية فإن تقديم المعلومات يكون بعبارات عامة غير محددة كأن يقال: السمعة: حسنة، متوسطة، رديئة. المركز المالي: ممتاز، جيد، متوسط، دون أن يفصح المصرف عن أي بيانات تفصيلية: كأن يقدم معلومات تتعلق بعملية تجريها العميل، أو يفصح عن الأموال المودعة في حسابه<sup>(٨٩)</sup>.

ونص المادة السابقة صريح في أن تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء يكون بين البنوك والبنك المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي، وبالتالي لا يجوز للمصرف إعطاء معلومات عن عميله لتاجر، أو جهة غير معنية

بالعمل المصرفي وغير موافق عليها من البنك المركزي<sup>(٩٠)</sup>.

من هنا، فإنه يجوز تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء، ولا يعد ذلك من الإفشاء الممنوع شرعاً وقانوناً: جاء في فتوى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي رقم: (٣/٢٠) بشأن السرية المصرفية مفهومها وضوابطها الشرعية: "هـ- يحق للمصارف تبادل المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء المماثلين، أو المتعثرين في السداد دون تفصيل لحساباتهم، وأسرار أنشطتهم، وذلك إما مباشرة، أو عن طريق الجهات الرقابية إذا لزم الأمر، وليس ذلك من الإفشاء الممنوع شرعاً، وكذلك تبادل المعلومات عن العملاء الجدد الذين يطلبون تمويلات"<sup>(٩١)</sup>.

وبالنظر في هذه الفتوى يتبين أن جواز تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء مقيد بشرطين: الأول: وجود حاجة لهذا التبادل: كما لو كان العميل جديداً لم يسبق للمصرف التعامل معه، أو مماطلاً، أو متعثراً في السداد. والثاني: أن لا يتم تفصيل حسابات العملاء، وأسرار أنشطتهم. ثم يستوي بعد ذلك في الجواز أن يكون التبادل بين المصارف مباشرة، أو عن طريق البنك المركزي. وما جاء في هذه الفتوى يتفق تماماً مع ما ورد في القانون.

**سادساً: إثبات حق المصرف في نزاع قضائي بينه وبين عميله:** جاء في المادة (٧٤) من قانون البنوك الأردني: "يستثنى من أحكام المادتين: (٧٢) و(٧٣) من هذا القانون أي من الحالات الآتية: ...هـ- كشف البنك عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات".

قد يثور نزاع قضائي بين المصرف والعميل، فيحق للمصرف حينئذ الكشف عن البيانات الخاصة بالعميل لإثبات حقه: كما لو امتنع العميل عن سداد قرض حصل عليه من المصرف، وأقام الأخير دعوى قضائية للمطالبة بالسداد، فإن له في سبيل إثبات حقه أن يقدم للقضاء البيانات الضرورية كافة ولو كانت مشمولة بالسرية<sup>(٩٢)</sup>.

ويؤخذ من نص المادة السابقة أنه يشترط لإباحة إفشاء السر المصرفي في هذه الحالة: أن يكون النزاع نزاعاً قضائياً قائماً بين المصرف والعميل، وأن يقتصر الإفشاء على البيانات المثارة بشأنها النزاع، وأن يقتصر الإفشاء على العميل المثارة معه النزاع فقط دون غيره<sup>(٩٣)</sup>.

**سابعاً: صدور قرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة:** جاء في المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني: "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنتهم لديه. ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب، أو الوديعة، أو الأمانة، أو الخزانة، أو من أحد الورثة، أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة...".

قد يصدر أمر قضائي بتقديم المصرف شهادته أمام القضاء، أو بتقديم المصرف مستندات مصرفية للاطلاع عليها، أو بالحجز على أرصدة العميل لدى المصرف لصالح الغير، فلا يستطيع المصرف في مثل هذه الحالات الامتناع عن ذلك تمسكاً بالسرية المصرفية؛ باعتبار أن ذلك يعيق سير العدالة، ويضر بالمصلحة العامة، وترتبط السرية المصرفية بالدرجة الأولى بمصالح فردية، ولهذا تغلب المصلحة العامة على المصلحة الفردية<sup>(٩٤)</sup>.

وهذا توجه سديد: فقد نهى الله تعالى الشاهد عن كتمان شهادته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

يقول الجصاص: "فنهى الله تعالى الشاهد بهذه الآيات عن كتمان الشهادة التي تركها يؤدي إلى تضييع الحقوق"<sup>(٩٥)</sup>.

جاء في فتوى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي رقم: (٣/٢٠) بشأن السرية المصرفية مفهومها وضوابطها

الشرعية: "ج- يجوز -للمصلحة العامة- إفشاء المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء إلى الجهات القضائية"<sup>(٩٦)</sup>.

**ثامناً: التبليغ عن الجرائم:** جاء في المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني فقرة (أ): "إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية، أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة، أو بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك".

وجاء في الفقرة (ج) من المادة نفسها: "لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك".

ويستند هذا الاستثناء إلى تغليب المصلحة العامة في حفظ كيان المجتمع من أخطار الجرائم ووبلاتها<sup>(٩٧)</sup>. والناظر في الاستثناءات المتقدمة يجد أن مسوغها تحمل الضرر الخاص بصاحب السر عند إفشاء سره في سبيل دفع ضرر عام عن المجتمع، أو من باب تحمل الضرر الأخف لدفع ضرر أشد، وهو ما يتفق مع القواعد الفقهية: كقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام"<sup>(٩٨)</sup>. وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"<sup>(٩٩)</sup>. كما أن من مسوغات هذه الاستثناءات -إلى جانب المصلحة العامة- تحقيق المصلحة الخاصة، والمتمثلة في تحقيق العدالة: وذلك بإيصال الحقوق إلى أصحابها، ودفع الظلم عن الأفراد في حالة الخصومة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٨٣/١٠/٨٣) بشأن السر في المهن الطبية: "٢- تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها. وهذه الحالات على ضربين: أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه. وهذه الحالات نوعان: ما فيه درء مفسدة عن المجتمع، وما فيه درء مفسدة عن الفرد. ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه جلب مصلحة للمجتمع، أو درء مفسدة عامة"<sup>(١٠٠)</sup>.

## الخاتمة.

يمكن ذكر أهم نتائج هذا البحث وتوصياته في النقاط الآتية:

### أولاً: النتائج.

- ١- مبدأ السرية المصرفية مبدأ مقرر شرعاً وقانوناً، وينطوي على مصالح تعود للعميل، والمصرف، والمجتمع بوجه عام.
- ٢- مبدأ السرية المصرفية نطاق موضوعي، وشخصي، وزمني: فيختص النطاق الموضوعي بالمعلومات المتعلقة بالمصرف، وبالعملاء، ومعاملاتهم. ويختص النطاق الشخصي بالعميل، والمصرف، وإداريته، والعاملين فيه، ومستشاريه، ومحاميه، إضافة إلى موظفي البنك المركزي، وضريبة الدخل، ومدققي الحسابات. ويبدأ النطاق الزمني منذ لحظة الاطلاع على المعلومات الخاصة بالعميل والمصرف، ثم يستمر بشكل دائم مؤبد.
- ٣- لجريمة إفشاء السر المصرفي ركنان: مادي: يتمثل بفعل الإفشاء، ومعنوي: يتمثل بصدور الإفشاء عن إرادة ووعي وتعتمد من الجاني.
- ٤- لم يكتف قانون البنوك الأردني بتجريم إفشاء السر المصرفي، بل نص على عقوبته: وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين. وهي عقوبة



تتسع لها عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية.

٥- مبدأ السرية المصرفية ليس على إطلاقه، بل ترد عليه استثناءات عدة؛ وذلك لاعتبارات تتعلق بالعدالة، وتغليب المصلحة العامة، واختيار أخف الضررين.

### ثانياً: التوصيات:

- ١- دعوة البنك المركزي الأردني إلى بث الوعي بمبدأ السرية المصرفية بين جمهور العاملين والمتعاملين في القطاع المصرفي؛ ليعرف كل فرد حقه وواجبه.
- ٢- دعوة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى إصدار معيار شرعي للسرية المصرفية؛ حيث خلت المعايير الشرعية الصادرة عنهم من ذلك<sup>(١٠)</sup>.
- ٣- دعوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى بحث هذا الموضوع، وإصدار قرار بشأنه، ولا سيما وأنه قد بحث في إحدى دوراته السابقة السر في المهن الطبية.

### الهوامش.

- (١) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٢م)، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، (ط٤)، ج٢، ص ٦٨١، مادة (سرر) .
- (٢) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٩٣م، (ط٣)، ج٤، ص ٣٥٦، ص ٣٥٧، مادة (سرر) .
- (٣) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١هـ/١٦٢١م)، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠م، (ط١)، ص ١٩٣ .
- (٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٨٣/١٠/٨د) بشأن السر في المهن الطبية في دورة مؤتمره الثامن ببندر سير باجوان، بروناي دار السلام، من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، العدد الثامن، ١٩٩٤م، ج٣، ص ٤٠٩ .
- (٥) أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٣، ص ٣٤٢، ص ٣٤٣، مادة (صرف) .
- (٦) علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص ٢٤ .
- (٧) محمد أحمد عابدين وخميس الرشيد، الحسابات السرية بالبنوك، ١٩٩١م، ص ٥ .
- (٨) محمد علي القرني، السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها، بحث مقدم إلى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور-ماليزيا، ٢٠٠١م، ص ٣. ينظر: الموقع الرسمي للدكتور محمد علي القرني [www.elgari.com](http://www.elgari.com).
- (٩) محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تحقيق: طه سعد ومصطفى الهواري، القاهرة، مكتبة عالم الفكر، ١٩٧٥م، (ط١)، ص ٤٥٣. وعلي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، ص ٣٠٦-٣٠٧. ومحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ج٣، ص ١٣٢. ومحمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ/١٣٦١م)، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة

- الرسالة، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٨، ص٣٩٢. وموسى بن أحمد الحجاوي (ت ١٩٦٠هـ/١٥٥٢م)، الإفتاح، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج٣، ص٢٤٢.
- (١٠) أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م، ج٤، ص٣٨٠.
- (١١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ج٣، ص١٢٨. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠)، ج٤، ص١٩٩٦.
- (١٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧)، ج٢، ص١٠٦٠.
- (١٣) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، شرح صحيح مسلم، إشراف: علي بلطه جي، بيروت، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤ (ط١)، ج١٠، ص١٠.
- (١٤) رواه أحمد، المسند، رقم (١٤٤٧٤)، ج٢٢، ص٣٦٢، واللفظ له. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٦٨)، ج٤، ص٢٦٧. والترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (١٩٥٩)، ج٤، ص٣٤١-٣٤٢، وقال: "هذا حديث حسن".
- (١٥) علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ/١٦٠٥م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج٨، ص٣١٦٦.
- (١٦) محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ/١٣٦١م)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، ج٢، ص٢٦٧.
- (١٧) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك، رقم (٢٤٨٢)، ج٤، ص١٩٢٩.
- (١٨) محمد علي البكري (ت ١٠٥٧هـ/١٦٤٧م)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتناء: خليل شيحا، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٤م، (ط٤)، ج٥، ص١٥٨.
- (١٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، ج٣، ص٤٠٩-٤١٠.
- (٢٠) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص٩٢٩. وعبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦م، (ط١)، ص٢٢.
- (٢١) حسين النوري، سر المهنة المصرفية في القانون المصري والقانون المقارن، مكتبة عين شمس، ١٩٧٤، ص١٧. وعبد الله يوسف قاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في ظل التشريعات الأردنية النافذة -دراسة تحليلية-، عمان، دار أمجد، ٢٠١٦م، (ط١)، ص٥٢-٥٣.
- (٢٢) العطير، سر المهنة المصرفية، ص٢٤. قاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، ص٥٣.
- (٢٣) العطير، سر المهنة المصرفية، ص٢٦.
- (٢٤) المرجع السابق نفسه، ص٢٧.
- (٢٥) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، الخبير، السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٢، ص٩.
- (٢٦) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص٣٠٦.
- (٢٧) المصدر السابق نفسه، ص٣٠٧.
- (٢٨) محمد عبد الحي سلامة، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة -دراسة مقارنة-، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م، ص١١٠.
- (٢٩) النوري، سر المهنة المصرفية، ص٧٤.

- (٣٠) النوري، سر المهنة المصرفي، ص ٧٤.
- (٣١) ينظر: هامش (٤) .
- (٣٢) ينظر: كتاب قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣هـ-١٤٢٢هـ/١٩٨١-٢٠٠١م، جمع وتنسيق وفهرست: عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، جدة، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ٢٠٠١م، (ط٦)، ص ٣٥٣.
- (٣٣) أديب ميالة ومي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق، المجلد (٢٧)، العدد ١، ٢٠١١م، ص ١٥.
- (٣٤) النوري، سر المهنة المصرفي، ص ٦٨.
- (٣٥) قاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، ص ٧٧-٧٨.
- (٣٦) المرجع السابق نفسه، ص ٧٩.
- (٣٧) المرجع السابق نفسه، ص ٨١.
- (٣٨) نعيم مغيب، السرية المصرفية، ١٩٩٦م، ص ١٤٣. والعتير، سر المهنة المصرفية، ص ١٠٢-١٠٤.
- (٣٩) قاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، ص ٨٢-٨٣.
- (٤٠) سلامة، إفشاء السر المصرفي، ص ١١٠. والحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠١١-٢٠١٢م، ص ١٠٠.
- (٤١) مغيب، السرية المصرفية، ص ١٦٠.
- (٤٢) سلامة، إفشاء السر المصرفي، ص ١٥٦.
- (٤٣) المرجع السابق نفسه، ص ١٥٧.
- (٤٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب حفظ السر، رقم (٦٢٨٩)، ج ٨، ص ٦٥.
- (٤٥) أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ/١٥١٧م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٥م، (ط٧)، ج ٩، ص ١٦٧.
- (٤٦) مؤيد حسني الخوالدة وعبد الله يوسف قاسم، جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٤٣) ملحق ٣، ٢٠١٦م، ص ١١٢٥.
- (٤٧) المرجع السابق نفسه، ص ١١٢٦. ومحبي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ١٩٨٧، ج ١، ص ١٢٩، ص ١٣٠. ومغيب، السرية المصرفية، ص ١٥٣.
- (٤٨) سلامة، إفشاء السر المصرفي، ص ١٩٧-١٩٨.
- (٤٩) المرجع السابق نفسه، ص ٢٢٨-٢٢٩.
- (٥٠) الخوالدة وقاسم، جريمة إفشاء السر المصرفي، مجلة دراسات، ص ١١٢٥-١١٢٦. وسلامة، إفشاء السر المصرفي، ص ٢٢٦-٢٢٧. ومريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، ص ١١١-١١٢.
- (٥١) مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، ص ١١٥-١١٦. والخوالدة وقاسم، جريمة إفشاء السر المصرفي، مجلة دراسات، ص ١١٢٦، ص ١١٢٩. وعلم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ج ١، ص ١٣٣.
- (٥٢) سلامة، إفشاء السر المصرفي، ص ٢٣٣. والخوالدة وقاسم، جريمة إفشاء السر المصرفي، مجلة دراسات، ص ١١٢٦. هذا، وتشمل المسؤولية المدنية: المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية: فإذا كان الخطأ المدني مخالفة لالتزام عقدي فالمسؤولية عقدية، وإن كان مخالفة لواجب قانوني عام هو واجب عدم المساس بحقوق الآخرين دون وجه حق فالمسؤولية هنا تقصيرية.

- ينظر: علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ج ١، ص ١٣٥. والعتير، سر المهنة المصرفية، ص ٨٢.
- (٥٣) سلامة، إفتاء السر المصرفي، ص ٢٣٤.
- (٥٤) مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، ص ١١٦.
- (٥٥) الخوالدة وقاسم، جريمة إفتاء السر المصرفي، مجلة دراسات، ص ١١٢٧.
- (٥٦) المرجع السابق نفسه، ص ١١٢٧.
- (٥٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، ج ٣، ص ٤٠٩.
- (٥٨) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ١١٩١/هـ ٥٨٧م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (٢ط)، ج ٧، ص ٦٣، ص ٦٤. وخليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥م، (١ط)، ص ٢٤٦. ويحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، منهاج الطالبين، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م، (١ط)، ج ٤، ص ٢٣٧، مطبوع مع شرحه: مغني المحتاج. والحجاوي، الإفتاء، ج ٤، ص ٢٧٠.
- (٥٩) محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م)، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٧م، (٢ط)، ج ٥، ص ٣٤٥. ومحمد بن عبد الله التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)، تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (٢ط)، ج ٤، ص ٦١، مطبوع مع رد المحتار.
- (٦٠) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٤م)، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر، ج ٤، ص ٣٥٥. وأحمد ابن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: مصطفى وصفي، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٢م، ج ٤، ص ٥٠٤.
- (٦١) عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الدوحة، مكتبة إمام الحرمين، ١٩٨١م، (٢ط)، ص ٢٨٧. ونور الدين بن علي الشيرازي (ت ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)، حاشية الشيرازي، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، (ط الأخيرة)، ج ٨، ص ٢٢، مطبوع مع نهاية المحتاج.
- (٦٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني على مختصر الخرق، ضبط وتصحيح: عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (١ط)، ج ٨، ص ٢٢٥. والحجاوي، الإفتاء، ج ٤، ص ٢٧٠.
- (٦٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٥٥.
- (٦٤) محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (٢ط)، ج ٤، ص ٦١.
- (٦٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٥. وابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٦١.
- (٦٦) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن أبي سعدة، الكويت، مكتبة دار الأرقم، ١٩٨٣م، (١ط)، ص ٥٣، ص ٥٨.
- (٦٧) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اعتناء وترتيب: صالح الشامي، بيروت، دمشق، عمان، المكتبة الإسلامية، ٢٠٠٢م، (١ط)، ص ٤٥٨، ص ٤٥٩.
- (٦٨) رواه أحمد، المسند، رقم (٢٠٠١٦)، ج ٣٣، ص ٢٢٠. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، ج ٢، ص ١٠١، واللفظ له. والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٢٣٦)، ج ٣، ص ١١. وسئل الإمام أحمد عن إسناده فقال: "صالح الإسناد". وينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥م، (١ط)، ج ٢، ص ٣١٣. وصحح الحاكم إسناده. وينظر: الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق:

- مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، ج١، ص٥٥٤. والسائمة: الراعية غير المغلوفة. وبنيت لبون: ما استكملت السنة الثانية، ودخلت في الثالثة. وقوله: (ولا يفرق إبل عن حسابها) معناه: لا يفرق ملك المالك عن ملك غيره إذا كانا خليطين. وقوله: (من أعطاه مؤتجرا بها) : أي قاصدا الأجر بإعطائها. وينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مراجعة وتعليق: محمد الخولي، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٦٠م، (ط٤)، ج٢، ص١٢١، ص١٢٢، ص١٢٦. وقوله: (شطر ماله) أي: نصف ماله. وقوله: (عزمة) أي: حق وواجب. وينظر: محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٦، ص٢٦٠، ص٢٦١.
- (٦٩) محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبايبي، مصر، دار الحديث، ١٩٩٣م، (ط١)، ج٤، ص١٤٧.
- (٧٠) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠)، ج٢، ص١٣٦. والنسائي، السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٧٤٠٤)، ج٧، ص٣٤. وقال الألباني: "إسناده حسن". ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج٥، ص٣٩٥. وقوله: (الثمر المعلق) أي: المدلى من الشجر. وقوله: (من ذي حاجة) أي: فقير أو مضطر. وقوله: (خبنة) أي: ذخيرة محمولة. وقوله: (فعلية غرامة مثليه) أي: غرامة قيمة مثليه. وينظر: علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ/١٦٠٥م)، مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج٥، ص٢٠١٧.
- (٧١) الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٢٥.
- (٧٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨)، ج٢، ص١٣٩. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما يجوز أخذه وما لا يجوز مما يجده، رقم (١٢٠٧٧)، ج٦، ص٣١٦. وصححه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج٥، ص٤٠١.
- (٧٣) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، رقم (١٧٢٨٧)، ج٨، ص٤٨٣.
- (٧٤) عوض، عمليات البنوك، ص٩٣٢.
- (٧٥) العطير، سر المهنة المصرفية، ص١١٠.
- (٧٦) مغيب، السرية المصرفية، ص٢٣٠. وقاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، ص٨٤-٨٥.
- (٧٧) ينظر: كتاب قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص٣٥٢.
- (٧٨) عوض، عمليات البنوك، ص٩٣٥. ومغيب، السرية المصرفية، ص٢٣٠-٢٣١.
- (٧٩) النوري، سر المهنة المصرفي، ص٨٦. ومغيب، السرية المصرفية، ص٢٣٢.
- (٨٠) ينظر: كتاب قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص٣٥٣.
- (٨١) العطير، سر المهنة المصرفية، ص١١٤-١١٥. وأنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م، (ط١)، ص٥٥.
- (٨٢) النوري، سر المهنة المصرفي، ص٨٣-٨٤. قاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، ص٩٠. يقصد بشركات الأشخاص: "الشركات التي يكون فيها للشريك اعتبار شخصي، بمعنى أن الشركاء يتعاقدون في هذه الشركات بالنظر لمعرفة كل منهم بالآخرين، وتقتة بهم واطمئنانه إليهم". أما شركات الأموال: فهي التي لا يكون لشخص الشريك فيها اعتبار جوهري، ويستطيع كل شخص شراء حصة من رأس المال تجعل منه أحد الشركاء، أي: أن العبرة في الموضوع هي لمساهمة الشريك في رأس المال لا للشريك نفسه". ينظر: نهاد السباعي ورزق الله أنطاكي، الوجيز في الحقوق

- التجارية، دمشق، مطبعة الإنشاء، ١٩٦٣م، (ط٢)، ص ١٤٠.
- (٨٣) قاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، ص ١٨٠.
- (٨٤) ينظر: كتاب قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٣٥٢.
- (٨٥) المرجع السابق نفسه، ص ٣٥٢.
- (٨٦) سلامة، إفشاء السر المصرفي، ص ٣٥٤-٣٥٥. وقاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، ص ١٦٠-١٦١.
- (٨٧) علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ج ١، ص ١٥٣.
- (٨٨) قاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، ص ١٥١.
- (٨٩) النوري، سر المهنة المصرفي، ص ٩٦. علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ج ١، ص ١٥٤.
- (٩٠) قاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، ص ١٥٢.
- (٩١) ينظر: كتاب قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٣٥٣.
- (٩٢) سلامة، إفشاء السر المصرفي، ص ٣٥٨.
- (٩٣) المرجع السابق نفسه، ص ٣٥٨-٣٦٠.
- (٩٤) النوري، سر المهنة المصرفي، ص ٩٩، ص ١١٠، ص ١١٤. وقاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، ص ١٦٤، ص ١٦٦-١٦٧.
- (٩٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٧٤.
- (٩٦) ينظر: كتاب قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٣٥٢.
- (٩٧) مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، ص ١٨٢.
- (٩٨) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ص ٧٤.
- (٩٩) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٦. وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، ص ٨٧.
- (١٠٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، ج ٣، ص ٤١٠.
- (١٠١) ويمثل هذا أوصت ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في كوالالمبور - ماليزيا بتاريخ ٣-٥ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥-٢٧/٦/٢٠٠١م. ينظر: كتاب قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٣٥٤.